

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1497

السنة 63

15 نوفمبر 2021

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

30 أغسطس 2021

مقرر رقم 1026 يلغي ويحل محل المقرر رقم 2017/0979 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2017 المحدد والمنظم للائحة السلك الوطني لخبراء المحاسبة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....545

مقرر مشترك رقم 1233 يتضمن تنظيم بيع الإنتاج التقليدي للذهب.....549

29 أكتوبر 2021

نصوص مختلفة

16 ديسمبر 2020

مرسوم رقم 2020-171 يقضي بتعيين بعض المفتشين العاميين للمالية.....549

وزارة البترول والمعادن والطاقة

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 173-2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير (سومير).....550	24 ديسمبر 2020
مقرر رقم 0426 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2933 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Luxaurum-Sa.....550	19 أبريل 2021
مقرر رقم 0427 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2932 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Luxaurum-Sa.....551	19 أبريل 2021
مقرر رقم 0442 يقضي بالترخيص في استغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2879 للحصى في منطقة لمريفك 2 (ولاية إنشيري) لصالح شركة Ender Gravier Sarl.....552	21 أبريل 2021
مقرر رقم 0443 يقضي بالترخيص في استغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2878 للحصى في منطقة لمريفك 1 (ولاية إنشيري) لصالح شركة Ender Gravier Sarl.....553	21 أبريل 2021

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 069-2021 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 082.2016 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016، المعدل، المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.....554	06 مايو 2021
مرسوم رقم 089-2021 يقضي بزيادة معاشات تقاعد الموظفين المدنيين والعسكريين.....563	18 مايو 2021

وزارة التنمية الحيوانية

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 050-2021 يقضي بإنشاء حساب تحويل خاص يسمى "صندوق ترقية تنمية الثروة الحيوانية".....563	28 أبريل 2021
مرسوم رقم 129-2021 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية و النظام الرعوي (م.و.ب.ت.ح.ا) ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.....564	19 يوليو 2021

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 003-2021 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التجارة والصناعة والسياحة.....566	07 يناير 2021

وزارة المياه والصرف الصحي

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0308 يقضي بإنشاء لجنة إشراف على مشروع تقوية تزويد مدينة انواذيبو بالمياه الصالحة للشرب من بحيرة بولنوار.....568	25 مارس 2021

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1026 صادر بتاريخ 30 أغسطس 2021 يلغي ويحل محل المقرر رقم 2017/0979 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2017 المحدد والمنظم لللائحة السلك الوطني لخبراء المحاسبة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تحدد لائحة الهيئة الوطنية لخبراء المحاسبة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية كما يلي:

الرقم	الإسم واللقب
1	عبد العزيز ولد مشين
2	عبد الله ولد الددي؛
3	عبد الله ولد أحمد دوا؛
4	أحمد شريف ولد شيخنا؛
5	أحمد الهيئة ولد الصادق
6	أحمد ولد الداو ولد عبد الرحمن
7	أسية جا؛
8	أعمر محمد فال؛
9	أمي منت جيد؛
10	با صمب جم؛
11	بداد أحمد محمود؛
12	كامارا أممو أدما؛
13	الشيخ محمد المختار؛
14	داه ولد الشيخ؛
15	دودو فال؛
16	الदान ولد عثمان؛
17	الأزهر الحسين؛
18	الحسن يوسف سي؛
19	المرتجي ولد الوافي؛
20	أفال محمدون؛
21	حماده ولد محمد فال؛
22	كان عبد الرحمن؛
23	كان صيدو أمادو؛
24	لفضل محمد سالم؛
25	لي منصور؛
26	الأنسة ساكو رولاند؛
27	محمد الشيخ عبد الله؛
28	محمد محمد فال؛
29	محمد أحمدو الخراشي؛
30	محمد المصطفى سيد محمد؛
31	محمد فال ولد باه؛
32	محمد لمين ولد خيري؛
33	محمد لمين سالم بشير؛
34	محمد لمين ولد بدي؛
35	محمد محمود ولد الشرفة؛
36	محمد محمود سيدي مولود؛
37	محمد ولد إبراهيم؛
38	محمد التيجاني؛
39	محمد ولد زروق؛
40	محمد سالك محمد الحسن؛
41	محمد يسلم ددي؛
42	محمدين خطاري؛
43	محمد المصطفى محمد؛
44	مولاي كواد؛
45	مولاي الزين ودادي؛
46	موسى جابي؛
47	انكيرون كارادو هارونا؛
48	عثمان ويكا؛
49	صفية عبدالله الددي؛
50	سيد احمد ولد حيت؛
51	سيدي محمود ولد الخطاط؛
52	سيدي محمد طيب الملقب سيداتي؛
53	سيدي ولد الزين؛
54	سي عبدالله؛
55	الطالب محمد ولد لمرباط؛
56	تال أمو الخير با؛
57	يجي ولد بشير؛
58	يوسف ولد يدالي؛
59	يوسف جلو؛
60	زين العابدين أحمد الهادي؛
61	زكريا أحمد سالم؛
62	عبد الله أحمد دامو؛
63	عبد الله أحمد؛
64	عبد الله ولد حمودي؛
65	عبد الرحمن ولد العتيق؛
66	عبدي ولد طالب عبد الله؛
67	أبو بكر ولد كواد؛
68	احمد فال ولد محم سيدي؛
69	أحمد ولد محمد أعمر؛
70	أحمد سالم عبد الرحمن؛
71	محمد ولد محمد بوزوما؛
72	عتيق ولد اسويدات؛
73	باه ولد الحسن؛
74	الشيخ مصطفى إبراهيم عالي؛
75	الشيخ محمد الحافظ ولد الطلبة؛
76	الشيخ ولد الغوث؛
77	جاكانا بوبكر يوسف؛
78	العاقب ولد لمام؛
79	أعلي ولد ميني؛
80	فاطمة منت مراد؛
81	لمام ولد ابنو؛
82	محفوظ ولد سيد محمد؛
83	محمود ولد الشيخ عبد الله؛

84	مادوتامبيرو؛	134	سيد احمد سكان؛
85	محمد عبد القادر ولد محمد عبد الرحمن؛	135	سيدي محمد امحمد؛
86	محمد عبد الله مختار سالم؛	136	عالين سانينو خاليدو؛
87	محمد عالي امبخوخا؛	137	عبد المجيد شريف بودادي؛
88	محمد كوري عبد الرحمن؛	138	الدهاه احمد محمود الدهاه؛
89	محمد الحافظ خيري؛	139	احمد احفيظ؛
90	محمد المختار البو؛	140	محمد المختار ولد الخطاري؛
91	محمد لمين بشراي لام؛	141	محمد احمد تيام؛
92	محمد لمين منصور؛	142	عبد الناصر محمد ليمبي دداه؛
93	محمد لمين مولاي أحمد سالك؛	143	سيدي ولد إبراهيم؛
94	محمد لمين ولد المرتجي؛	144	الشيخ احمد محمد مختار؛
95	محمد محمود انجاي؛	145	عيشة محمد الحافظ؛
96	محمد محمود حوبت؛	146	إبراهيم عبد الودود؛
97	محمد لمين ولد الحضرمي؛	147	محمد لمين ولد احبيب؛
98	محمد مبارك؛	148	لييد بوسيف؛
99	محمود أحمد سالم؛	149	ابويكر سكان؛
100	مولاي العربي مولاي محمد؛	150	محمد عبدو؛
101	سيدي مختار ولد بوي؛	151	محمد ولد الشيخ احمد؛
102	سيدي محمد ديدي؛	152	اسلمو محمد طالب؛
103	سوماري علي؛	153	با سليمان؛
104	يحي ممدو با؛	154	محمد عبد الله ولد اعلي؛
105	جكانا الشيخ التيجاني؛	155	يوسف حرمة الله؛
106	الشيخ باي الشيخ عبد الله؛	156	محمد عبد الرحمن ولد محمد سالم؛
107	يوسف جبريل جاكاتا؛	157	لحبيب الهاشمي سيد محمد؛
108	لمام با دين؛	158	محمد محمود ولد محمد؛
109	صال حاميدو؛	159	عبد الله ولد بابو؛
110	شيخن عاليون جاكاتا؛	160	مريم نيك؛
111	عبد الله ولد محمد؛	161	مما فال؛
112	حمادا حسن فال؛	162	بوي احمد ولد كابر؛
113	عبد القادر الدد؛	163	سيدي محمد ولد عباد؛
114	محمد عبد الرحمن دحمود؛	164	سالم بوهم؛
115	محمد الحافظ باباه؛	165	المختار ولد عبد الله؛
116	محمد يحظيه شيخنا احمد شريف؛	166	محمد عبد الرحمن ولد محمد فال؛
117	محمد مكيه؛	167	يعقوب جا؛
118	محمد يعقوب بدو؛	168	عيشة داه سيدي امبي؛
119	بومدين محمد الطايح؛	169	محمد محمود اعلي؛
120	كواد الحسن الويمين؛	170	صنفي محمدمو اليزيد؛
121	ماء العينين المجتبي الطالب؛	171	محمد المصطفى سيدي إبراهيم؛
122	عبد الله ولد هديتي؛	172	مريم وام؛
123	إبراهيم محمد فال إبراهيم؛	173	فاطمة محمد محمود الشرفه؛
124	محمد ابن عبدوم؛	174	ساري بهناس؛
125	الشيخ كواد احمد بنان؛	175	أمادو صمب جوم؛
126	هيبه الداه؛	176	عيسى ولد سيدي.
127	محمود ولد حيبلا؛		
128	خديجة والد؛		
129	عبد القادر محمد؛		
130	اباه محمد لمام؛		
131	فاطمة الطالب محمد؛		
132	عيسى الحضرامي الداهي؛		
133	محمد سيد الجيلاني؛		

المادة 2: يسمح للخبراء المحاسبين المسجلين ضمن لائحة السلك الوطني للخبراء المحاسبين، والذين يمارسون المهنة من خلال مكاتب و مقرات ثابتة، بممارسة المهنة و تصديق حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري (م ع ص ت) و الشركات ذات رأس المال العمومي (ش ر م ع) و

الوكالات التي تطبق المحاسبة التجارية وكذلك شركات القطاع الخاص، طبقاً للنظم و القوانين المعمول بها، و المعنيون هم:

الرقم	الاسم و اللقب
1	عبد العزيز ولد أميشين؛
2	عبد الله ولد الددي؛
3	عبد الله ولد أحمد دوا؛
4	أحمد شريف ولد شيخنا؛
5	أحمد الهيبة ولد الصادق؛
6	أحمد ولد الداه عبد الرحمن؛
7	أسية جا؛
8	أعمر محمد فال؛
9	أمي منت جيد؛
10	با صمب جم؛
11	بداد أحمد محمود؛
12	كمارا أمو أدما؛
13	الشيخ محمد المختار؛
14	داه ولد الشيخ؛
15	دودو فال؛
16	الदान ولد عثمان؛
17	الأزهر الحسين؛
18	الحسن يوسف سي؛
19	المرتجي ولد الوافي؛
20	أفال محمدون؛
21	حماده ولد محمد فال؛
22	كان عبد الرحمن؛
23	كان صيدو أمادو؛
24	لفضل محمد سالم؛
25	لي منصور؛
26	الأنسة ساكو رولاند؛
27	محمد الشيخ عبد الله؛
28	محمد محمد فال؛
29	محمد أحمدو الخراشي؛
30	محمد المصطفى سيد محمد؛
31	محمد فال ولد باه؛
32	محمد لمين ولد خيربي؛
33	محمد لمين سالم بشير؛
34	محمد لمين ولد بدوي؛
35	محمد محمود ولد الشرفه؛
36	محمد محمود سيدي مولود؛
37	محمد ولد إبراهيم؛
38	محمد التجاني؛
39	محمد ولد زروق؛
40	محمد سالك محمد الحسن؛
41	محمد يسلم ددي؛
42	محمدن خطاري؛
43	محمد المصطفى محمد؛
44	مولاي كواد؛
45	مولاي الزين ودادي؛
46	موسى جابي؛

47	أنكيرون كارادو هارونا؛
48	عثمان ويكا؛
49	صفية عبد الله الددي؛
50	سيد أحمد ولد حبت؛
51	سيدي محمود ولد الخطاط؛
52	سيدي محمد طيب الملقب سيداتي؛
53	سيدي ولد الزين؛
54	سي عبد الله؛
55	الطالب محمد ولد لمرابط؛
56	تال أمو الخير با؛
57	يحي ولد بشير؛
58	يوسف ولد يداني
59	يوسفا جلو؛
60	زين العابدين أحمد الهادي؛
61	زكريا أحمد سالم.

المادة 3: لا يسمح للخبراء المحاسبين أصحاب الأجر و/أو الذين ليس لهم مقرات ومكاتب ثابتة، التالية أسماءهم والمسجلين ضمن لائحة السلك الوطني للخبراء المحاسبين، بممارسة المهنة و لا بتصديق حسابات المؤسسات و الشركات العمومية أو الخصوصية.

الرقم	الاسم و اللقب
1	عبد الله أحمد دامو؛
2	عبد الله ولد أحمد؛
3	عبد الله ولد حمودي؛
4	عبد الرحمن ولد العتيق؛
5	عبد ولد الطالب عبد الله؛
6	ابوبكرن ولد كواد؛
7	احمد فال ولد محم ولد سيدي؛
8	أحمد ولد محمد أعمر؛
9	احمد سالم عبد الرحمن؛
10	محمد ولد محمد بوزوما؛
11	عتيق ولد اسويدات؛
12	باه ولد الحسين؛
13	الشامخ مصطفى ابراهيم عالي؛
14	الشيخ محمد الحافظ ولد الطلبة؛
15	الشيخ ولد الغوث؛
16	جاكنا بوبكر يوسف؛
17	العاقب ولد لمام؛
18	أعلي ولد ميني؛
19	فاطمة منت مراد؛
20	لمام ولد أبنو؛
21	محفوظ ولد سيد محمد؛
22	محمود ولد الشيخ عبد الله؛
23	مامدو تامبيرو؛
24	محمد عبد القادر ولد محمد عبد الرحمن؛
25	محمد عبد الله مختار سالم؛
26	محمد عالي امبخوخ؛
27	محمد كوري عبد الرحمن؛
28	محمد الحافظ خيربي؛
29	محمد المختار البو؛

محمد امين بشراي لام؛	30	محمد احمد اتيام؛	80
محمد لمين منصور؛	31	عبد الناصر محمد ليمبي دداه؛	81
محمد لمين مولاي احمد سالك؛	32	سيدي ولد ابراهيم	82
محمد لمين ولد المرتجي؛	33	الشيخ أحمد محمد مختار؛	83
محمد محمود انجاي؛	34	عيشة محمد الحافظ؛	84
محمد محمود حوبت؛	35	إبراهيم عبد الودود؛	85
محمد لمين ولد الحضرامي؛	36	محمد لمين ولد احبيب؛	86
محمد مبارك؛	37	ليبيد بوسيف؛	87
محمود أحمد سالم؛	38	ابوبكر سكان؛	88
مولاي العربي مولاي محمد؛	39	محمد عبدو؛	89
سيدي مختار ولد بوي؛	40	محمد ولد الشيخ احمد؛	90
سيد محمد ولد ديدي؛	41	اسلمو محمد طالب؛	91
سومارى علي؛	42	با سليمان؛	92
يحي ممدو با؛	43	محمد عبد الله ولد أعلي؛	93
جاكانا الشيخ التيجاني؛	44	يوسف حرمة الله؛	94
الشيخ باي الشيخ عبد الله؛	45	محمد عبد الرحمن ولد محمد سالم؛	95
يوسف جبريل جاكانا؛	46	لحبيب الهاشمي سيد محمد؛	96
لمام با دين؛	47	محمد محمود ولد محمد؛	97
صال حاميدو؛	48	عبد الله ولد بابو؛	98
شيخن عاليين جاكانا؛	49	مريم ينك؛	99
عبد الله محمد	50	مما فال؛	100
حمادا حسن فال؛	51	بوي أحمد ولد كابر؛	101
عبد القادر الدد؛	52	سيدي محمد ولد عباد؛	102
محمد عبد الرحمن دحمود؛	53	سالم بوهم؛	103
محمد الحافظ باباه؛	54	المختار ولد عبد الله؛	104
محمد يحظيه شيخنا أحمد شريف؛	55	محمد عبد الرحمن ولد محمد فال؛	105
محمد مكيه؛	56	يعقوب جا؛	106
محمد يعقوب بدو؛	57	عيشة الداه سيد امبي؛	107
بومدين محمد الطايح؛	58	محمد محمود علي؛	108
كواد الحسن الويمين؛	59	صدفي محمدمو اليزيد؛	109
ماء العينين المجتبي الطالب؛	60	محمد المصطفى سيد إبراهيم؛	110
عبد الله ولد هديتي؛	61	مريم وان؛	111
ابراهيم محمد فال ابراهيم؛	62	فاطمة محمد محمود شرفة؛	112
محمد ابن عبدوم؛	63	ساري بهناس؛	113
الشيخ كواد احمد بنان؛	64	امدوصمب جوم؛	114
هيبا الداه؛	65	عيسى ولد سيدي.	115
محمود حيبلا؛	66		
خديجة والد؛	67		
عبد القادر ولد محمد؛	68		
اباه محمد لمام؛	69		
فاطمة الطالب محمد؛	70		
عيسى الحضرامي الداهي؛	71		
محمد سيد الجيلاني؛	72		
سيد أحمد سكان؛	73		
سيدي محمد امحيمد؛	74		
عالين سانينو خاليدو؛	75		
عبد المجيد شريف بودادي؛	76		
الداه احمد محمود الداه؛	77		
احمد حفيظ؛	78		
محمد المختار ولد الخطاري؛	79		

المادة 4: يسمح للخبراء المذكورين في المادة 3 بممارسة المهنة و تصديق حسابات المؤسسات العمومية و الخاصة بعد توجيه طلب إلى وزير المالية مصحوبا ب:

- تقديم اثباتات التخلي عن الأنشطة والنظم المتعارضة مع المهنة، و التي نذكر من بينها: الوظائف أو النظم المتعارضة مع ممارسة مهنة خبير محاسبي، و على الخصوص أصحاب النظم التالية: أصحاب الأجور، المنتخبين، الموظفين، و مسيري الوحدات العمومية أو الخصوصية، بالإضافة إلى ممارسة نشاط تجاري.

وزن سبيكة الذهب من أونصة تروي يساوي
31.1034768 غرام.

المادة 5: كل إخلال بالترتيبات الواردة في هذا المقرر يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في النظم المعمول بها في هذا المجال.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 7: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية
محمد الأمين الذهبي
وزير البترول والطاقة والمعادن
عبد السلام محمد صالح
محافظ البنك المركزي الموريتاني
الشيخ الكبير ملاي الطاهر

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 171-2020 صادر بتاريخ 16 دجبر 2020 يقضي بتعيين بعض المفتشين العاملين للمالية.

المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من 16 سبتمبر 2020 كمفتشين عامين للمالية بالمفتشية العامة للمالية. و يتعلق الأمر بالسادة:

الاسم و اللقب	الرقم الاستدلالي	الرقم الوطني
سليمان ولد هارون	84436 C	9213599515
امحمد ولد بيوط	50298 W	0436772246
الشيخ محمد سيديا	77696 B	8043302857
انياك إدريسا	24212 R	8880338264
محمد مختار ولد محمد يسلم	88991 D	7235598892
اشريف ولد زيني	24215 U	4226946788
مختار السالم اوفى	66562 Z	6760250489
أحمد عمو ولد سيدي عالي	74595 F	7316382626
المصطفى ولد باب ولد الطالب العالم	102600 W	1276894615
عبد الله ولد محمد ولد حمود	84433 Z	0727700306
صدفن عبد الله	78564 U	2364950211
لمام ولد محمد لمين	49374 R	2131268966
سليمان ولد سيد محمد هيبه	54891 N	9389299883
محمد يحي ولد محمد يحي	12479 N	7639124227
با أدما موسى	76534 N	3938618265
أحمد ولد النمين	78563 T	5743554274
أعل التيس	71946 B	6189384925

لا تتعارض ممارسة مهنة التدريس مع ممارسة مهنة خبير محاسبي.

- تقديم إثباتات الاعتماد فعليا، وفقا للمعايير المعترف بها (وجود مقر و عنوان ثابت و عمال ...) و ذلك طبقا للنظم و القوانين المعمول بها.

بعد دراسة ملف الخبير المحاسبي من طرف المصالح المختصة، يسمح للمعني بممارسة المهنة ابتداء من إشعاره بالإذن و ذلك بقرار معلل صادر عن وزير المالية.

المادة 5: يتعرض خبير المحاسبة للعقوبات المنصوص عليها في النظم والقوانين المعمول بها في حالة الإخلال بترتيبات هذا المقرر.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخصوصا ترتيبات المقرر رقم 0797 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2017 الذي يحدد وينظم لائحة السلك الوطني لخبراء المحاسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 7: يكلف مدير الوصاية المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية
محمد الأمين ولد الذهبي

مقرر مشترك رقم 1233 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2021 يتضمن تنظيم بيع الإنتاج التقليدي للذهب.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر، بصفة انتقالية، إلى تحديد الالتزامات التي يخضع لها بيع الإنتاج التقليدي للذهب.

المادة 2: يلزم كل حاصل على تصريح أو ترخيص بالاستغلال التقليدي للذهب، مهما كانت فئته، ببيع إنتاجه من الذهب حصريا للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: يحدد ثمن شراء الذهب الخام من طرف البنك المركزي الموريتاني حسب محتواه من الذهب الخالص. يتم احتساب السعر المطبق بناء على السعر المرجعي في لندن (بورصة لندن للمعادن) وسعر الصرف المتداول للدولار مقابل الأوقية.

سعر صرف الدولار المعتمد مقابل الأوقية هو سعر الصرف عند الشراء.

المادة 4: يتم في اليوم تحديد سعريين على النحو التالي:

- السعر المرجعي الأول في لندن عند الساعة 10:30 بتوقيت لندن؛

- السعر المرجعي الثاني في لندن عند الساعة 15:00 بتوقيت لندن.

مقرر رقم 0426 صادر بتاريخ 19 ابريل 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2933 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Luxaurum-Sa.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2933 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة Luxaurum-Sa.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و استغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	565 000	2 315 000
2	28	566 000	2 315 000
3	28	566 000	2 313 000
4	28	565 000	2 313 000

المادة 3: يجب على شركة Luxaurum-Sa أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة طبقا للطرق التي سيتم تحديدها بمقرر. و يجب على Luxaurum-Sa، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة 4: يجب على شركة Luxaurum-Sa أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
 - مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛
 - تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- وبعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم Luxaurum-Sa بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور. وسيتم تحديد طرق التكفل بهذه المهمة بمقرر. وعلى خلفية هذه المهمة سيتم إعداد تقرير يقدم للتقييم و الموافقة من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن.

9428795373	55223 Z	واد الحسين موسى
0753153979	49865 A	سيد محمد القاضي
7547501810	53537 R	محمد عالي سيد المختار
0865628389	74630 T	أحمد ولد صمب
2295012241	69837 J	انداي مودي سليمان
3128039026	16382 F	الشيخ سيد محمد ولد احمد زايد

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 173-2020 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير (سومير).

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 02 دجمبر 2020 أعضاء في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير (سومير)، لأمورية ثلاث (3) سنوات، على النحو التالي:

- مدير تموين وتوزيع المنتجات النفطية، ممثل الوزارة المكلفة بالطاقة؛
- منسق خلية "إنتاج موريتانيا" ممثل الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- مدير النفقات العمومية بالمديرية العامة للميزانية، ممثل الوزارة المكلفة بالمالية؛
- المدير العام للصرف والتجارة الخارجية. ممثل البنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	564 000	2 312 000
2	28	565 000	2 312 000
3	28	565 000	2 310 000
4	28	564 000	2 310 000

المادة 3: يجب على شركة **Luxaurum-Sa** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة طبقا للطرق التي سيتم تحديدها بمقرر. و يجب على **Luxaurum-Sa**، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سيجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة 4: يجب على شركة **Luxaurum-Sa** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛
- تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **Luxaurum-Sa** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور و سيتم تحديد طرق التكفل بهذه المهمة بمقرر. و على خلفية هذه المهمة سيتم إعداد تقرير يقدم للتقييم و الموافقة من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن.

المادة 5: كما يجب على شركة **Luxaurum-Sa** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على **Luxaurum-Sa** أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **Luxaurum-Sa** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال

المادة 5: كما يجب على شركة **Luxaurum-Sa** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على **Luxaurum-Sa** أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **Luxaurum-Sa** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Luxaurum-Sa**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0427 صادر بتاريخ 19 ابريل 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2932 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **Luxaurum-Sa**.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2932 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **Luxaurum-Sa**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و استغلال الذهب.

2000، المتضمن لقانون الإطار حول البيئة ونصوصه التطبيقية.

إن أي مخالفة لأحكام الإطار القانوني التنظيمي، قد تؤدي إلى تعليق الترخيص أو حتى إلغائه إذا قام صاحبه خصوصا بما يلي:

- مزاولة أي استغلال خارج محيط الرخصة المحدد؛
- الانتقاص من الأحوال البيئية إذا ترك خصوصا الحفر مفتوحة دون تأهيل؛
- البقاء لفترة ستة (6) أشهر، بدء من تاريخ تسلم الترخيص، دون بدء أشغال الاستغلال.

المادة 5: يجب على شركة **Ender Gravier**، أن تفتح في مكان الاستغلال سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريا لأعمال الاستغلال، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقيضة الجدران. يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 6: تمتد فترة صلاحية هذا الترخيص، الغير قابل للتجديد، على مدى سنتين (2) اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 7: يجب على شركة **Ender Gravier** أن تقدم للإدارة العامة للمعادن تقريرا فصليا عن إنتاجها والمعدات المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر بيع المنتج.

المادة 8: يجب على شركة **Ender Gravier** احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا وخاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، ويجب عليها أيضا أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 9: سددت شركة **Ender Gravier**، طبقا لأحكام المدونة المعدنية، حقوق استلام بمبلغ خمسة آلاف (5000 أوقية جديدة) بوصل الدفع رقم A03276730، والحق الجزائي بمبلغ مائتي ألف (200.000 أوقية جديدة) بوصل الدفع رقم A03277072، والضريبة على المساحة بمبلغ ستة آلاف (6000 أوقية جديدة) بوصل الدفع رقم A03277073، وذلك في حساب خاص رقم 933.65 يسمى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العامة.

وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Luxaurum-Sa**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0442 صادر بتاريخ 21 أبريل 2021 يقضي بالترخيص في استغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2879 للحصى في منطقة المريفك 2 (ولاية إنشيري) لصالح شركة **Ender Gravier Sarl**.

المادة الأولى: يرخص لشركة **Ender Gravier Sarl** في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2879 للحصى في منطقة لمريفك 2 (ولاية إنشيري).

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 2 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	468.000	2.108.000
2	28	469.000	2.108.000
3	28	469.000	2.106.000
4	28	468.000	2.106.000

المادة 3: يجب على شركة **Ender Gravier** أن تقوم بترسيم حدود مقلعها وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية ونصوصها التطبيقية، وكذا جميع المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة، طبقا لأحكام القانون رقم 2000-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو

- البقاء لفترة ستة (6) أشهر بدء من تاريخ تسلم الترخيص، دون بدء أشغال الاستغلال.

المادة 5: يجب على شركة **Ender Gravier**، أن تفتح في مكان الاستغلال سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريا لأعمال الاستغلال، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران. يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 6: تمتد فترة صلاحية هذا الترخيص، الغير قابل للتجديد، على مدى سنتين (2) اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 7: يجب على شركة **Ender Gravier** أن تقدم للإدارة العامة للمعادن تقريرا فصليا عن إنتاجها والمعدات المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر بيع المنتج.

المادة 8: يجب على شركة **Ender Gravier** احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا وخاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، ويجب عليها أيضا أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 9: سددت شركة **Ender Gravier**، طبقا لأحكام المدونة المعدنية، حقوق استلام بمبلغ خمسة آلاف (5000 أوقية جديدة) بوصل الدفع رقم A03197692، والحق الجزائري بمبلغ مائتي ألف (200.000 أوقية جديدة) بوصل الدفع رقم A03277074، والضريبة على المساحة بمبلغ ستة آلاف (6000 أوقية جديدة) بوصل الدفع رقم A03277075، وذلك في حساب خاص رقم 933.65 يسمى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العامة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن والطاقة ووالي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح
وزيرة البيئة و التنمية المستدامة
مريم بكاي
وزير المالية
محمد الأمين ولد الذهبي

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن والطاقة ووالي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح
وزيرة البيئة و التنمية المستدامة
مريم بكاي
وزير المالية
محمد الأمين ولد الذهبي

مقرر رقم 0443 صادر بتاريخ 21 أبريل 2021 يقضي بالترخيص في استغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2878 للحصى في منطقة المريفك 1 (ولاية إنشيري) لصالح شركة **Ender Gravier Sarl**.

المادة الأولى: يرخص لشركة **Ender Gravier Sarl** في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2878 للحصى في منطقة لمريفك 1 (ولاية إنشيري).

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 2 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	468.000	2.109.000
2	28	470.000	2.109.000
3	28	470.000	2.108.000
4	28	468.000	2.108.000

المادة 3: يجب على شركة **Ender Gravier** أن تقوم بترسيم حدود مقلعها وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية ونصوصها التطبيقية، وكذا جميع المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة، طبقا لأحكام القانون رقم 045-2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000، المتضمن لقانون الإطار حول البيئة ونصوصه التطبيقية.

إن أي مخالفة لأحكام الإطار القانوني التنظيمي، قد تؤدي إلى تعليق الترخيص أو حتى إلغائه إذا قام صاحبه خصوصا بما يلي:

- مزاولة أي استغلال خارج محيط الرخصة المحدد؛
- الانتقاص من الأحوال البيئية إذا ترك خصوصا الحفر مفتوحة دون تأهيل؛

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 069-2021 صادر بتاريخ 06 مايو 2021 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 082-2016 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016، المعدل، المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقديين للدولة وللمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 082.2016 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016،

الملحق - III - 11 (جديد) علاوة الخطر

<p>المجموعة 5: علاوة 3.200 من الأوقية الجديدة</p> <ul style="list-style-type: none"> • قابلة • ممرض دولة • ممرض صحة • ممرضة توليد • مساعد بيولوجي • مفتش أو ما يماثله • ملحق إدارة 	<p>المجموعة 1: علاوة 7.000 من الأوقية الجديدة</p> <ul style="list-style-type: none"> • الأطباء الأخصائيون <p>المجموعة 2: علاوة 5.000 من الأوقية الجديدة</p> <ul style="list-style-type: none"> • الأطباء العامون • جراحو الأسنان • الصيادلة
<p>المجموعة 6: علاوة 2.800 من الأوقية الجديدة</p> <ul style="list-style-type: none"> • مساعدون عمل اجتماعي • ممرض طبي • منعش اجتماعي • كاتب إدارة عامة أو ما يماثله • مستشار عمل اجتماعي • مراقب أو ما يماثله • مخبري أو ما يماثله • محرر إدارة أو ما يماثله • معلم 	<p>المجموعة 3: علاوة 4.000 من الأوقية الجديدة</p> <ul style="list-style-type: none"> • بيولوجيين وبيولوجيين رئيسيين • أساتذة تقنيين للصحة • مهندسو الهندسة الطبية الاجتماعية • مهندس <p>المجموعة 4: علاوة 3.400 من الأوقية الجديدة</p> <ul style="list-style-type: none"> • فني عالي للصحة • أساتذة تقنيون مساعدون للصحة • الإداريون المدنيون بوزارة الصحة • أخصائيو علم الاجتماع • أخصائيو علم النفس • إداري أو ما يماثله • اقتصادي • مفتش تعليم • أستاذ
<p>المجموعة 7: علاوة 800 من الأوقية الجديدة</p> <ul style="list-style-type: none"> • عامل متخصص أو ما يماثله • مساعد صحي اجتماعي أو ما يماثله • وثائقي • وكيل دعم عقدي بوزارة الصحة 	
<p>المجموعة 8: علاوة 3.000 من الأوقية الجديدة</p> <ul style="list-style-type: none"> • آخرون معينون في وظائف إدارية 	

المادة 12 (جديدة مكررة): يستفيد مديرو مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والمدرسون الموظفون في الوزارات المكلفة بالتعليم الأساسي والثانوي والفني والشؤون الاجتماعية الذين يزاولون فعلا في الأقسام من علاوة شهرية للطبشور بقيمة ثلاثة آلاف (3.000) أوقية صافية من الضرائب لمدة اثني عشر (12) شهرا.

المادة 2: يُعدّل الملحق II (جديد): جدول تكملة الراتب من المرسوم 061-2017 بتاريخ 22 مايو 2017 المعدل والحال محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 082.2016 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016 المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقديين للدولة وللمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويكمل بمنح زيادة 30%، تحتسب

على أساس العلامة القياسية والسلك، للعاملين بوزارة الصحة والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين الذين يزاولون فعلا في مؤسسة صحية عمومية.

الملحق II (جديد): جدول تكملة الراتب

- تخضع التكملة رقم 1 للضريبة على الراتب ولاقتطاع صندوق التأمين الصحي.
- لا تخضع التكملة رقم 2 للضريبة على الراتب ولكنها تخضع لاقتطاع صندوق التأمين الصحي.
- لا تخضع التكملة رقم 3 للضريبة على الراتب ولا لاقتطاع صندوق التأمين الصحي.
- لا تخضع التكملة رقم 4 للضريبة على الراتب ولا لاقتطاع صندوق التأمين الصحي، ولا تعني إلا الرواتب الخالصة للدفع التي تقل عن 50.000 أوقية.
- لا تخضع التكملة رقم 5 للضريبة على الراتب ولا لاقتطاع صندوق التأمين الصحي.

متعاقد الدولة				الفئة ج				الفئة ب				الفئة أ				العلامة القياسية
تكملة الراتب رقم 4	تكملة الراتب رقم 3	تكملة الراتب رقم 2	تكملة الراتب رقم 1	تكملة الراتب رقم 4	تكملة الراتب رقم 3	تكملة الراتب رقم 2	تكملة الراتب رقم 1	تكملة الراتب رقم 4	تكملة الراتب رقم 3	تكملة الراتب رقم 2	تكملة الراتب رقم 1	تكملة الراتب رقم 4	تكملة الراتب رقم 3	تكملة الراتب رقم 2	تكملة الراتب رقم 1	
300	950	1018	1099	300	950	1018	1099	300	950	800	1099	300	950	800	1010	60
320	950	1018	1129	320	950	1018	1129	320	950	800	1129	320	950	800	1034	64
340	950	1018	1160	340	950	1018	1160	340	950	800	1160	340	950	800	1058	68
360	950	1018	1189	360	950	1018	1189	360	950	800	1189	360	950	800	1082	72
380	950	1018	1219	380	950	1018	1219	380	950	800	1219	380	950	800	1106	76
400	950	1018	1249	400	950	1018	1249	400	950	800	1249	400	950	800	1130	80
420	950	1018	1279	420	950	1018	1279	420	950	800	1279	420	950	800	1154	84
440	950	1018	1309	440	950	1018	1309	440	950	800	1309	440	950	800	1178	88
460	950	1018	1339	460	950	1018	1339	460	950	800	1339	460	950	800	1202	92
480	950	1018	1369	480	950	1018	1369	480	950	800	1369	480	950	800	1226	96
500	950	1018	1399	500	950	1018	1399	500	950	800	1399	500	950	800	1250	100
520	947	1018	1429	520	947	1018	1429	520	947	800	1429	520	947	800	1274	104
540	944	1018	1459	540	944	1018	1459	540	944	800	1459	540	944	800	1298	108
560	940	1018	1489	560	940	1018	1489	560	940	800	1489	560	940	800	1322	112
580	937	1018	1519	580	937	1018	1519	580	937	800	1519	580	937	800	1346	116
600	934	1018	1549	600	934	1018	1549	600	934	800	1549	600	934	800	1370	120
620	931	1018	1579	620	931	1018	1579	620	931	800	1579	620	931	800	1394	124
640	928	1018	1609	640	928	1018	1609	640	928	800	1609	640	928	800	1418	128
660	924	1018	1639	660	924	1018	1639	660	924	800	1639	660	924	800	1442	132
680	921	1018	1669	680	921	1018	1669	680	921	800	1669	680	921	800	1466	136
700	918	1018	1699	700	918	1018	1699	700	918	800	1699	700	918	800	1490	140
720	915	1018	1729	720	915	1018	1729	720	915	800	1729	720	915	800	1514	144
730	913	1018	1758	730	913	1018	1758	730	913	800	1758	730	913	800	1539	146
740	912	1018	1759	740	912	1018	1759	740	912	800	1759	740	912	800	1538	148
750	909	1018	1788	750	909	1018	1788	750	909	800	1788	750	909	800	1563	150
760	908	1018	1789	760	908	1018	1789	760	908	800	1789	760	908	800	1562	152
780	905	1018	1752	780	905	1018	1752	780	905	800	1752	780	905	800	1525	156
795	902	1018	1758	795	902	1018	1758	795	902	800	1758	795	902	800	1520	159
815	899	1018	1789	815	899	1018	1789	815	899	800	1789	815	899	800	1544	163
835	896	1018	1818	835	896	1018	1818	835	896	800	1818	835	896	800	1568	167
845	894	1018	1833	845	894	1018	1833	845	894	800	1833	845	894	800	1580	169
855	892	1018	1848	855	892	1018	1848	855	892	800	1848	855	892	800	1592	171
875	889	1018	1878	875	889	1018	1878	875	889	800	1878	875	889	800	1616	175
895	886	1018	1908	895	886	1018	1908	895	886	800	1908	895	886	800	1640	179
915	883	1018	1938	915	883	1018	1938	915	883	800	1938	915	883	800	1664	183
935	880	1018	1968	935	880	1018	1968	935	880	800	1968	935	880	800	1688	187
955	876	1018	1998	955	876	1018	1998	955	876	800	1998	955	876	800	1712	191
975	873	1018	2028	975	873	1018	2028	975	873	800	2028	975	873	800	1736	195
995	870	1018	2058	995	870	1018	2058	995	870	800	2058	995	870	800	1760	199

1015	867	1018	2088	1015	867	1018	2088	1015	867	800	2088	1015	867	800	1784	203
1030	865	1018	2100	1030	865	1018	2100	1030	865	800	2100	1030	865	800	1792	206
1035	864	1018	2118	1035	864	1018	2118	1035	864	800	2118	1035	864	800	1808	207
1055	860	1018	2148	1055	860	1018	2148	1055	860	800	2148	1055	860	800	1832	211
1075	857	1018	2178	1075	857	1018	2178	1075	857	800	2178	1075	857	800	1856	215
1095	854	1018	2208	1095	854	1018	2208	1095	854	800	2208	1095	854	800	1880	219
1110	851	1018	2234	1110	851	1018	2234	1110	851	800	2234	1110	851	800	1901	222
1115	851	1018	2238	1115	851	1018	2238	1115	851	800	2238	1115	851	800	1904	223
1135	848	1018	2268	1135	848	1018	2268	1135	848	800	2268	1135	848	800	1928	227
1145	846	1018	2276	1145	846	1018	2276	1145	846	800	2276	1145	846	800	1934	229
1150	846	1018	2280	1150	846	1018	2280	1150	846	800	2280	1150	846	800	1936	230
1155	844	1018	2298	1155	844	1018	2298	1155	844	800	2298	1155	844	800	1952	231
1165	843	1018	2320	1165	843	1018	2320	1165	843	800	2320	1165	843	800	1970	233
1175	841	1018	2328	1175	841	1018	2328	1175	841	800	2328	1175	841	800	1976	235
1195	838	1018	2358	1195	838	1018	2358	1195	838	800	2358	1195	838	800	2000	239
1215	835	1018	2388	1215	835	1018	2388	1215	835	800	2388	1215	835	800	2024	243
1235	832	1018	2368	1235	832	1018	2368	1235	832	800	2368	1235	832	800	1998	247
1255	828	1018	2397	1255	828	1018	2397	1255	828	800	2397	1255	828	800	2022	251
1275	825	1018	2427	1275	825	1018	2427	1275	825	800	2427	1275	825	800	2046	255
1295	822	1018	2458	1295	822	1018	2458	1295	822	800	2458	1295	822	800	2070	259
1315	819	1018	2487	1315	819	1018	2487	1315	819	800	2487	1315	819	800	2094	263
1330	816	1018	2520	1330	816	1018	2520	1330	816	800	2520	1330	816	800	2121	266
1335	816	1018	2517	1335	816	1018	2517	1335	816	800	2517	1335	816	800	2118	267
1355	812	1018	2481	1355	812	1018	2481	1355	812	800	2481	1355	812	800	2081	271
1375	809	1018	2444	1375	809	1018	2444	1375	809	800	2444	1375	809	800	2044	275
1395	806	1018	2468	1395	806	1018	2468	1395	806	800	2468	1395	806	800	2051	279
1410	803	1018	2499	1410	803	1018	2499	1410	803	800	2499	1410	803	800	2077	282
1415	803	1018	2496	1415	803	1018	2496	1415	803	800	2496	1415	803	800	2073	283
1435	800	1018	2524	1435	800	1018	2524	1435	800	800	2524	1435	800	800	2095	287
1455	796	1018	2552	1455	796	1018	2552	1455	796	800	2552	1455	796	800	2117	291
1465	795	1018	2566	1465	795	1018	2566	1465	795	800	2566	1465	795	800	2128	293
1470	794	1018	2570	1470	794	1018	2570	1470	794	800	2570	1470	794	800	2130	294
1475	793	1018	2580	1475	793	1018	2580	1475	793	800	2580	1475	793	800	2139	295
1495	790	1018	2608	1495	790	1018	2608	1495	790	800	2608	1495	790	800	2161	299
1515	787	1018	2636	1515	787	1018	2636	1515	787	800	2636	1515	787	800	2183	303
1535	784	1018	2664	1535	784	1018	2664	1535	784	800	2664	1535	784	800	2205	307
1555	780	1018	2692	1555	780	1018	2692	1555	780	800	2692	1555	780	800	2227	311
1565	778	1018	2719	1565	778	1018	2719	1565	778	800	2719	1565	778	800	2250	313
1575	777	1018	2720	1575	777	1018	2720	1575	777	800	2720	1575	777	800	2249	315
1585	775	1018	2747	1585	775	1018	2747	1585	775	800	2747	1585	775	800	2272	317
1590	774	1018	2758	1590	774	1018	2758	1590	774	800	2758	1590	774	800	2281	318
1610	771	1018	2786	1610	771	1018	2786	1610	771	800	2786	1610	771	800	2303	322
1620	770	1018	2786	1620	770	1018	2786	1620	770	800	2786	1620	770	800	2302	324
1630	768	1018	2814	1630	768	1018	2814	1630	768	800	2814	1630	768	800	2325	326
1650	764	1018	2842	1650	764	1018	2842	1650	764	800	2842	1650	764	800	2347	330
1670	761	1018	2820	1670	761	1018	2820	1670	761	800	2820	1670	761	800	2319	334
1690	758	1018	2848	1690	758	1018	2848	1690	758	800	2848	1690	758	800	2341	338
1710	755	1018	2876	1710	755	1018	2876	1710	755	800	2876	1710	755	800	2363	342
1715	753	1018	2903	1715	753	1018	2903	1715	753	800	2903	1715	753	800	2384	343
1720	753	1018	2890	1720	753	1018	2890	1720	753	800	2890	1720	753	800	2374	344
1730	752	1018	2904	1730	752	1018	2904	1730	752	800	2904	1730	752	800	2385	346
1740	750	1018	2917	1740	750	1018	2917	1740	750	800	2917	1740	750	800	2396	348
1750	748	1018	2932	1750	748	1018	2932	1750	748	800	2932	1750	748	800	2407	350
1770	745	1018	2960	1770	745	1018	2960	1770	745	800	2960	1770	745	800	2429	354
1785	743	1018	2970	1785	743	1018	2970	1785	743	800	2970	1785	743	800	2436	357
1790	742	1018	2988	1790	742	1018	2988	1790	742	800	2988	1790	742	800	2451	358

1805	740	1018	2998	1805	740	1018	2998	1805	740	800	2998	1805	740	800	2458	361
1810	739	1018	3016	1810	739	1018	3016	1810	739	800	3016	1810	739	800	2473	362
1830	736	1018	3044	1830	736	1018	3044	1830	736	800	3044	1830	736	800	2495	366
1850	732	1018	3072	1850	732	1018	3072	1850	732	800	3072	1850	732	800	2517	370
1865	731	1018	3082	1865	731	1018	3082	1865	731	800	3082	1865	731	800	2524	373
1870	729	1018	3100	1870	729	1018	3100	1870	729	800	3100	1870	729	800	2539	374
1890	726	1018	3127	1890	726	1018	3127	1890	726	800	3127	1890	726	800	2561	378
1910	723	1018	3155	1910	723	1018	3155	1910	723	800	3155	1910	723	800	2583	382
1920	721	1018	3176	1920	721	1018	3176	1920	721	800	3176	1920	721	800	2600	384
1930	720	1018	3184	1930	720	1018	3184	1930	720	800	3184	1930	720	800	2605	386
1950	716	1018	3211	1950	716	1018	3211	1950	716	800	3211	1950	716	800	2627	390
1970	713	1018	3239	1970	713	1018	3239	1970	713	800	3239	1970	713	800	2649	394
1990	710	1018	3267	1990	710	1018	3267	1990	710	800	3267	1990	710	800	2671	398
2010	707	1018	3295	2010	707	1018	3295	2010	707	800	3295	2010	707	800	2693	402
2030	704	1018	3323	2030	704	1018	3323	2030	704	800	3323	2030	704	800	2715	406
1804	700	1018	3351	1804	700	1018	3351	1804	700	800	3351	1804	700	800	2737	410
1648	699	1018	3372	1648	699	1018	3372	1648	699	800	3372	1648	699	800	2754	412
1656	697	1018	3379	1656	697	1018	3379	1656	697	800	3379	1656	697	800	2759	414
1672	694	1018	3407	1672	694	1018	3407	1672	694	800	3407	1672	694	800	2781	418
1688	691	1018	3435	1688	691	1018	3435	1688	691	800	3435	1688	691	800	2803	422
1615	689	1018	3453	1615	689	1018	3453	1615	689	800	3453	1615	689	800	2816	425
1619	688	1018	3463	1619	688	1018	3463	1619	688	800	3463	1619	688	800	2825	426
1634	684	1018	3491	1634	684	1018	3491	1634	684	800	3491	1634	684	800	2847	430
1649	681	1018	3519	1649	681	1018	3519	1649	681	800	3519	1649	681	800	2869	434
1664	678	1018	3547	1664	678	1018	3547	1664	678	800	3547	1664	678	800	2891	438
1680	675	1018	3575	1680	675	1018	3575	1680	675	800	3575	1680	675	800	2913	442
1695	672	1018	3603	1695	672	1018	3603	1695	672	800	3603	1695	672	800	2935	446
1702	669	1018	3631	1702	669	1018	3631	1702	669	800	3631	1702	669	800	2959	448
1575	668	1018	3631	1575	668	1018	3631	1575	668	800	3631	1575	668	800	2957	450
1589	665	1018	3659	1589	665	1018	3659	1589	665	800	3659	1589	665	800	2979	454
1596	663	1018	3686	1596	663	1018	3686	1596	663	800	3686	1596	663	800	3003	456
1603	662	1018	3687	1603	662	1018	3687	1603	662	800	3687	1603	662	800	3001	458
1617	659	1018	3715	1617	659	1018	3715	1617	659	800	3715	1617	659	800	3023	462
1631	656	1018	3743	1631	656	1018	3743	1631	656	800	3743	1631	656	800	3045	466
1638	653	1018	3771	1638	653	1018	3771	1638	653	800	3771	1638	653	800	3069	468
1645	652	1018	3771	1645	652	1018	3771	1645	652	800	3771	1645	652	800	3067	470
1564	649	1018	3799	1564	649	1018	3799	1564	649	800	3799	1564	649	800	3089	474
1574	646	1018	3837	1574	646	1018	3837	1574	646	800	3837	1574	646	800	3121	477
1577	646	1018	3802	1577	646	1018	3802	1577	646	800	3802	1577	646	800	3092	478
1587	643	1018	3865	1587	643	1018	3865	1587	643	800	3865	1587	643	800	3143	481
1601	640	1018	3893	1601	640	1018	3893	1601	640	800	3893	1601	640	800	3165	485
1614	636	1018	3921	1614	636	1018	3921	1614	636	800	3921	1614	636	800	3187	489
1627	633	1018	3949	1627	633	1018	3949	1627	633	800	3949	1627	633	800	3209	493
1630	633	1018	3915	1630	633	1018	3915	1630	633	800	3915	1630	633	800	3181	494
1640	630	1018	3977	1640	630	1018	3977	1640	630	800	3977	1640	630	800	3231	497
1503	627	1018	4005	1503	627	1018	4005	1503	627	800	4005	1503	627	800	3253	501
1515	624	1018	4033	1515	624	1018	4033	1515	624	800	4033	1515	624	800	3275	505
1527	620	1018	4060	1527	620	1018	4060	1527	620	800	4060	1527	620	800	3297	509
1530	620	1018	4057	1530	620	1018	4057	1530	620	800	4057	1530	620	800	3294	510
1539	617	1018	4089	1539	617	1018	4089	1539	617	800	4089	1539	617	800	3319	513
1551	614	1018	4116	1551	614	1018	4116	1551	614	800	4116	1551	614	800	3341	517
1563	611	1018	4145	1563	611	1018	4145	1563	611	800	4145	1563	611	800	3363	521
1575	608	1018	4173	1575	608	1018	4173	1575	608	800	4173	1575	608	800	3385	525
1587	604	1018	4200	1587	604	1018	4200	1587	604	800	4200	1587	604	800	3407	529
1599	601	1018	4228	1599	601	1018	4228	1599	601	800	4228	1599	601	800	3429	533
1611	598	1018	4256	1611	598	1018	4256	1611	598	800	4256	1611	598	800	3451	537

1623	595	1018	4284	1623	595	1018	4284	1623	595	800	4284	1623	595	800	3473	541
1635	592	1018	4312	1635	592	1018	4312	1635	592	800	4312	1635	592	800	3496	545
1641	590	1018	4333	1641	590	1018	4333	1641	590	800	4333	1641	590	800	3513	547
1647	588	1018	4340	1647	588	1018	4340	1647	588	800	4340	1647	588	800	3517	549
1659	585	1018	4368	1659	585	1018	4368	1659	585	800	4368	1659	585	800	3540	553
1671	582	1018	4396	1671	582	1018	4396	1671	582	800	4396	1671	582	800	3562	557
1683	579	1018	4424	1683	579	1018	4424	1683	579	800	4424	1683	579	800	3584	561
1689	578	1018	4431	1689	578	1018	4431	1689	578	800	4431	1689	578	800	3588	563
1695	576	1018	4452	1695	576	1018	4452	1695	576	800	4452	1695	576	800	3606	565
1701	574	1018	4466	1701	574	1018	4466	1701	574	800	4466	1701	574	800	3616	567
1707	572	1018	4480	1707	572	1018	4480	1707	572	800	4480	1707	572	800	3627	569
1719	569	1018	4508	1719	569	1018	4508	1719	569	800	4508	1719	569	800	3649	573
1731	566	1018	4536	1731	566	1018	4536	1731	566	800	4536	1731	566	800	3672	577
1743	563	1018	4564	1743	563	1018	4564	1743	563	800	4564	1743	563	800	3694	581
1755	560	1018	4592	1755	560	1018	4592	1755	560	800	4592	1755	560	800	3716	585
1761	558	1018	4606	1761	558	1018	4606	1761	558	800	4606	1761	558	800	3726	587
1767	556	1018	4620	1767	556	1018	4620	1767	556	800	4620	1767	556	800	3738	589
1770	555	1018	4637	1770	555	1018	4637	1770	555	800	4637	1770	555	800	3752	590
1779	553	1018	4648	1779	553	1018	4648	1779	553	800	4648	1779	553	800	3760	593
1782	553	1018	4652	1782	553	1018	4652	1782	553	800	4652	1782	553	800	3762	594
1791	550	1018	4676	1791	550	1018	4676	1791	550	800	4676	1791	550	800	3782	597
1803	547	1018	4704	1803	547	1018	4704	1803	547	800	4704	1803	547	800	3807	601
1815	544	1018	4732	1815	544	1018	4732	1815	544	800	4732	1815	544	800	3826	605
1827	540	1018	4760	1827	540	1018	4760	1827	540	800	4760	1827	540	800	3848	609
1839	537	1018	4788	1839	537	1018	4788	1839	537	800	4788	1839	537	800	3870	613
1851	534	1018	4816	1851	534	1018	4816	1851	534	800	4816	1851	534	800	3892	617
1863	531	1018	4844	1863	531	1018	4844	1863	531	800	4844	1863	531	800	3914	621
1875	528	1018	4872	1875	528	1018	4872	1875	528	800	4872	1875	528	800	3936	625
1881	526	1018	4886	1881	526	1018	4886	1881	526	800	4886	1881	526	800	3947	627
1887	524	1018	4900	1887	524	1018	4900	1887	524	800	4900	1887	524	800	3958	629
1899	521	1018	4928	1899	521	1018	4928	1899	521	800	4928	1899	521	800	3980	633
1902	521	1018	4931	1902	521	1018	4931	1902	521	800	4931	1902	521	800	3982	634
1905	520	1018	4942	1905	520	1018	4942	1905	520	800	4942	1905	520	800	3991	635
1908	518	1018	4966	1908	518	1018	4966	1908	518	800	4966	1908	518	800	4012	636
1911	518	1018	4931	1911	518	1018	4931	1911	518	800	4931	1911	518	800	3983	637
1920	515	1018	4994	1920	515	1018	4994	1920	515	800	4994	1920	515	800	4034	640
1932	512	1018	5022	1932	512	1018	5022	1932	512	800	5022	1932	512	800	4056	644
1938	511	1018	5022	1938	511	1018	5022	1938	511	800	5022	1938	511	800	4054	646
1944	508	1018	5050	1944	508	1018	5050	1944	508	800	5050	1944	508	800	4078	648
1947	508	1018	5015	1947	508	1018	5015	1947	508	800	5015	1947	508	800	4049	649
1956	505	1018	5078	1956	505	1018	5078	1956	505	800	5078	1956	505	800	4100	652
1968	502	1018	5106	1968	502	1018	5106	1968	502	800	5106	1968	502	800	4122	656
1980	499	1018	5134	1980	499	1018	5134	1980	499	800	5134	1980	499	800	4144	660
1992	496	1018	5148	1992	496	1018	5148	1992	496	800	5148	1992	496	800	4153	664
1995	496	1018	5151	1995	496	1018	5151	1995	496	800	5151	1995	496	800	4156	665
2004	492	1018	5189	2004	492	1018	5189	2004	492	800	5189	2004	492	800	4188	668
2007	492	1018	5131	2007	492	1018	5131	2007	492	800	5131	2007	492	800	4141	669
2016	489	1018	5217	2016	489	1018	5217	2016	489	800	5217	2016	489	800	4210	672
2028	486	1018	5245	2028	486	1018	5245	2028	486	800	5245	2028	486	800	4232	676
2037	484	1018	5256	2037	484	1018	5256	2037	484	800	5256	2037	484	800	4239	679
2040	483	1018	5273	2040	483	1018	5273	2040	483	800	5273	2040	483	800	4254	680
2052	480	1018	5301	2052	480	1018	5301	2052	480	800	5301	2052	480	800	4276	684
2064	476	1018	5329	2064	476	1018	5329	2064	476	800	5329	2064	476	800	4298	688
2073	475	1018	5340	2073	475	1018	5340	2073	475	800	5340	2073	475	800	4305	691
2076	473	1018	5357	2076	473	1018	5357	2076	473	800	5357	2076	473	800	4320	692
2088	470	1018	5385	2088	470	1018	5385	2088	470	800	5385	2088	470	800	4342	696

2097	468	1018	5396	2097	468	1018	5396	2097	468	800	5396	2097	468	800	4349	699
2100	467	1018	5413	2100	467	1018	5413	2100	467	800	5413	2100	467	800	4364	700
2112	464	1018	5441	2112	464	1018	5441	2112	464	800	5441	2112	464	800	4386	704
2124	460	1018	5469	2124	460	1018	5469	2124	460	800	5469	2124	460	800	4408	708
2136	457	1018	5497	2136	457	1018	5497	2136	457	800	5497	2136	457	800	4430	712
2148	454	1018	5525	2148	454	1018	5525	2148	454	800	5525	2148	454	800	4452	716
2160	451	1018	5553	2160	451	1018	5553	2160	451	800	5553	2160	451	800	4474	720
2166	449	1018	5574	2166	449	1018	5574	2166	449	800	5574	2166	449	800	4491	722
2172	448	1018	5581	2172	448	1018	5581	2172	448	800	5581	2172	448	800	4496	724
2184	444	1018	5609	2184	444	1018	5609	2184	444	800	5609	2184	444	800	4518	728
2196	441	1018	5637	2196	441	1018	5637	2196	441	800	5637	2196	441	800	4540	732
2208	438	1018	5665	2208	438	1018	5665	2208	438	800	5665	2208	438	800	4562	736
2220	435	1018	5693	2220	435	1018	5693	2220	435	800	5693	2220	435	800	4584	740
2232	432	1018	5721	2232	432	1018	5721	2232	432	800	5721	2232	432	800	4606	744
2244	428	1018	5749	2244	428	1018	5749	2244	428	800	5749	2244	428	800	4628	748
2256	425	1018	5777	2256	425	1018	5777	2256	425	800	5777	2256	425	800	4650	752
2268	422	1018	5805	2268	422	1018	5805	2268	422	800	5805	2268	422	800	4672	756
2280	419	1018	5833	2280	419	1018	5833	2280	419	800	5833	2280	419	800	4694	760
2289	417	1018	5850	2289	417	1018	5850	2289	417	800	5850	2289	417	800	4707	763
2292	416	1018	5861	2292	416	1018	5861	2292	416	800	5861	2292	416	800	4716	764
2304	412	1018	5889	2304	412	1018	5889	2304	412	800	5889	2304	412	800	4738	768
2316	409	1018	5917	2316	409	1018	5917	2316	409	800	5917	2316	409	800	4760	772
2328	406	1018	5945	2328	406	1018	5945	2328	406	800	5945	2328	406	800	4782	776
2340	403	1018	5973	2340	403	1018	5973	2340	403	800	5973	2340	403	800	4804	780
2352	400	1018	6001	2352	400	1018	6001	2352	400	800	6001	2352	400	800	4826	784
2364	396	1018	6029	2364	396	1018	6029	2364	396	800	6029	2364	396	800	4848	788
2376	393	1018	6057	2376	393	1018	6057	2376	393	800	6057	2376	393	800	4870	792
2385	390	1018	6095	2385	390	1018	6095	2385	390	800	6095	2385	390	800	4902	795
2397	387	1018	6123	2397	387	1018	6123	2397	387	800	6123	2397	387	800	4924	799
2409	384	1018	6151	2409	384	1018	6151	2409	384	800	6151	2409	384	800	4946	803
2421	380	1018	6179	2421	380	1018	6179	2421	380	800	6179	2421	380	800	4968	807
2433	377	1018	6207	2433	377	1018	6207	2433	377	800	6207	2433	377	800	4990	811
2445	374	1018	6235	2445	374	1018	6235	2445	374	800	6235	2445	374	800	5012	815
2457	371	1018	6263	2457	371	1018	6263	2457	371	800	6263	2457	371	800	5034	819
2469	368	1018	6290	2469	368	1018	6290	2469	368	800	6290	2469	368	800	5056	823
2481	364	1018	6318	2481	364	1018	6318	2481	364	800	6318	2481	364	800	5078	827
2493	361	1018	6346	2493	361	1018	6346	2493	361	800	6346	2493	361	800	5100	831
2502	359	1018	6357	2502	359	1018	6357	2502	359	800	6357	2502	359	800	5107	834
2505	358	1018	6374	2505	358	1018	6374	2505	358	800	6374	2505	358	800	5122	835
2517	355	1018	6402	2517	355	1018	6402	2517	355	800	6402	2517	355	800	5144	839
2529	352	1018	6430	2529	352	1018	6430	2529	352	800	6430	2529	352	800	5166	843
2541	348	1018	6458	2541	348	1018	6458	2541	348	800	6458	2541	348	800	5188	847
2553	345	1018	6486	2553	345	1018	6486	2553	345	800	6486	2553	345	800	5210	851
2565	342	1018	6514	2565	342	1018	6514	2565	342	800	6514	2565	342	800	5232	855
2577	339	1018	6542	2577	339	1018	6542	2577	339	800	6542	2577	339	800	5254	859
2589	336	1018	6570	2589	336	1018	6570	2589	336	800	6570	2589	336	800	5276	863
2601	332	1018	6598	2601	332	1018	6598	2601	332	800	6598	2601	332	800	5298	867
2613	329	1018	6626	2613	329	1018	6626	2613	329	800	6626	2613	329	800	5320	871
2625	326	1018	6654	2625	326	1018	6654	2625	326	800	6654	2625	326	800	5342	875

تكلمة الراتب رقم 5

طريقة الاحتساب	السلك
477 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 477)	المدرسون الاستشفائيون الجامعيون
497 (العلامة القياسية أكبر من 477 وأقل أو تساوي 497)	
497 (العلامة القياسية أكبر من 497 وأقل أو تساوي 497)	

517	
(العلامة القياسية X 100/10,97)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 517 وأقل أو تساوي	
537	
(العلامة القياسية X 100/10,74)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 537 وأقل أو تساوي	
557	
(العلامة القياسية X 100/10,50)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 557	
(العلامة القياسية X 100/7,80)	اقتصادي إحصائي رئيسي، د1
(العلامة القياسية X 100/7,80)	إداري مدني، د1 أو ما يمثله
(العلامة القياسية X 100/8,14)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 382	
(العلامة القياسية X 100/9,26)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 382	إداري مدني، د2 أو ما يمثله
(العلامة القياسية X 100/10,89)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 418	
(العلامة القياسية X 100/9,20)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 418	مهندس معلوماتي رئيسي، د2
(العلامة القياسية X 100/9,72)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 418	
(العلامة القياسية X 100/9,53)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 418	مهندس معلوماتي، د1
(العلامة القياسية X 11)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 360	
(العلامة القياسية X 100/10,50)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 418	مهندس معلوماتي، د2
(العلامة القياسية X 100/9,05)	ملحق إدارة، د2
(العلامة القياسية X 100/10,90)	محرر إدارة، د2
(العلامة القياسية X 100/13,50)	وثائقي، د2
(العلامة القياسية X 100/12,06)	كاتب إدارة، د2
(العلامة القياسية X 100/11,63)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 477	
(العلامة القياسية X 100/11,50)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 497	
(العلامة القياسية X 100/11,23)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 517	
(العلامة القياسية X 100/10,97)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 537	طبيب أخصائي، د2
(العلامة القياسية X 100/10,74)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 557	
(العلامة القياسية X 100/10,50)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 557	
(العلامة القياسية X 100/9,30)	طبيب، د1
(العلامة القياسية X 100/9,21)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 557	
(العلامة القياسية X 100/9,60)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 442 وأقل أو تساوي 517	
(العلامة القياسية X 100/10,02)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 422 وأقل أو تساوي 442	طبيب، د2*
(العلامة القياسية X 100/11,37)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 362 وأقل أو تساوي 378	
(العلامة القياسية X 100/11,90)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 343	
(العلامة القياسية X 100/9,30)	جراح أسنان، د1
(العلامة القياسية X 100/11,37)، إذا كانت العلامة القياسية أقل من 379	
(العلامة القياسية X 100/10,23)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 442	جراح أسنان، د2
(العلامة القياسية X 100/9,53)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 442	
(العلامة القياسية X 100/9,30)	صيدلاني، د1

(العلامة القياسية X 100/11,60)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 362	صيدلاني، د2
(العلامة القياسية X 100/11,37)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 378	
(العلامة القياسية X 100/10,23)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 422	
(العلامة القياسية X 100/10,02)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 442	
(العلامة القياسية X 100/9,86)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 458	
(العلامة القياسية X 100/9,67)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 478	
(العلامة القياسية X 100/9,54)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 494	
(العلامة القياسية X 100/9,21)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 541	
(العلامة القياسية X 100/9,11)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 541	
(العلامة القياسية X 100/8,01)	أستاذ فني للصحة، د1
(العلامة القياسية X 100/8,08)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438	أبيولوجي رئيسي، د2
(العلامة القياسية X 100/9,03)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 419	مهندس رئيسي في الطب الصحي والوقاية العمومية، د2
(العلامة القياسية X 8)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 419	
(العلامة القياسية X 100/8,08)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438	مهندس في الطب الصحي والوقاية العمومية، د1
(العلامة القياسية X 100/15,88)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 116	ممرض طبي، د2
(العلامة القياسية X 100/15,09)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 128	
(العلامة القياسية X 100/14,50)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 140	
(العلامة القياسية X 100/13,87)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 152	
(العلامة القياسية X 100/13,29)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 163	
(العلامة القياسية X 100/12,88)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 175	
(العلامة القياسية X 100/12,53)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 187	
(العلامة القياسية X 100/11,95)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 187	
(العلامة القياسية X 100/9,07)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 338 وأقل أو تساوي 417	
(العلامة القياسية X 100/8,15)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 417	
(العلامة القياسية X 100/9,90)، إذا كانت العلامة القياسية أقل من 338	
(العلامة القياسية X 100/7,89)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 477	
(العلامة القياسية X 100/8,40)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 477	مستشار في العمل الاجتماعي، د1
(العلامة القياسية X 100/8,40)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 477	مكون رئيسي للطفولة الصغرى، د1
(العلامة القياسية X 100/11,50)، إذا كانت العلامة القياسية أقل من 292	أستاذ مساعد فني للصحة، د2
(العلامة القياسية X 100/10,40)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 292 وأقل أو تساوي 400	
(العلامة القياسية X 100/9,04)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 400 وأقل أو تساوي 438	
(العلامة القياسية X 100/8,50)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 438	
(العلامة القياسية X 100/8,08)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438	أبيولوجي، د1
(العلامة القياسية X 100/9,30)	أبيولوجي، د2
(العلامة القياسية X 100/11,30)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 207	ممرض دولة، د2
(العلامة القياسية X 100/11,14)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 215	
(العلامة القياسية X 100/10,85)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 231	
(العلامة القياسية X 100/10,54)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 247	
(العلامة القياسية X 100/10,32)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 263	
(العلامة القياسية X 100/10,05)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 275	
(العلامة القياسية X 100/9,90)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 287	

(العلامة القياسية X 100/9,77)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 299	
(العلامة القياسية X 100/9,01)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 398	قابلة، د خ
(العلامة القياسية X 100/8,00)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 422	قابلة، د1
(العلامة القياسية X 100/9,04)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 394	قابلة، د2
(العلامة القياسية X 100/9,26)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 358	مساعد في الطب، د2
(العلامة القياسية X 100/9,13)	مساعد طبي، د خ
(العلامة القياسية X 100/7,97)	مساعد صحي اجتماعي، د2
(العلامة القياسية X 100/17,80)، إذا كانت العلامة القياسية أقل من 120	
(العلامة القياسية X 100/15,36)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 120	مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني، د2
(العلامة القياسية X 100/7,80)	أستاذ تعليم ثانوي
(العلامة القياسية X 100/7,80)	أستاذ تعليم إعدادي
(العلامة القياسية X 100/8,14)	مساعد في العمل الاجتماعي، د خ
(العلامة القياسية X 100/8,95)	مساعد في العمل الاجتماعي، د1
(العلامة القياسية X 100/8,95)	مساعد في العمل الاجتماعي، د2
(العلامة القياسية X 100/9,90)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 275	
(العلامة القياسية X 100/9,18)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 275	إطار عقدي معين
(العلامة القياسية X 7)	
(العلامة القياسية X 100/15,89)، إذا كانت العلامة القياسية أقل من 140	
(العلامة القياسية X 100/13)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 140 وأقل من 164	
(العلامة القياسية X 100/12)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 164 وأقل من 200	
(العلامة القياسية X 100/11)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 200 وأقل من 250	
(العلامة القياسية X 100/10,50)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 250 وأقل من 300	
(العلامة القياسية X 100/9,78)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 300 وأقل من 340	
(العلامة القياسية X 100/11,90)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 340 وأقل أو تساوي 350	أسلاك أخرى
(العلامة القياسية X 100/9,29)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 350 وأقل أو تساوي 360	
(العلامة القياسية X 100/10)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 360 وأقل أو تساوي 400	
(العلامة القياسية X 100/9)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 400 وأقل أو تساوي 420	
(العلامة القياسية X 100/10)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 420 وأقل أو تساوي 450	
(العلامة القياسية X 100/8)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 450 وأقل أو تساوي 457	
(العلامة القياسية X 100/9,86)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 457 وأقل من 470	
(العلامة القياسية X 100/8)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 470 وأقل أو تساوي 540	
(العلامة القياسية X 100/9,20)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 540 وأقل من 875	
(العلامة القياسية X 100/11,57)	وكيل دعم عقدي

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير المالية

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ اعتباراً من فاتح يناير 2021.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا

مخصص لتمويل أنشطة تميم الثروة الحيوانية وتنميتها في موريتانيا. يوضع هذا الصندوق في ميزانية الوزارة المكلفة بالثروة الحيوانية.

المادة 2: يتمثل هدف صندوق ترقية تنمية الثروة الحيوانية في المساهمة في إنشاء المزارع، وبناء المسالخ العصرية وإنشاء المصانع لاستغلال المشتقات الحيوانية، والعمل على تحسين السلالات وإدارة الممرات الرعوية والبنى التحتية المائية الرعوية وإنجاز الدراسات وتأطير المنظمات المهنية في القطاع.

الفصل الثاني: الموارد

المادة 3: يتم تمويل هذا الحساب من خلال الإيرادات بمبلغ 800 مليون أوقية جديدة متأتية من:
أ) صندوق التنمية ومكافحة الفقر؛
ب) صندوق المساعدة والتدخل من أجل التنمية؛
ت) الهبات والوصايا من أي نوع.

الفصل الثالث: النفقات

المادة 4: النفقات المؤهلة لهذا الحساب هي تلك المتعلقة بما يلي:

- إنشاء المزارع؛
- بناء المسالخ الحديثة؛
- إقامة مصانع لاستغلال المشتقات الحيوانية؛
- تحسين السلالات؛
- تسيير الممرات الرعوية و البنى التحتية المائية الرعوية؛
- إنجاز الدراسات؛
- تأطير المنظمات المهنية بقطاع التنمية الحيوانية.

الفصل الرابع: سير العمل

المادة 5: يتم تحديد الإجراءات العملية لتسيير ومتابعة هذا الحساب بموجب مقرر مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالثروة الحيوانية.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة 6: إن المصادقة على حساب التخصيص الخاص هذا، الذي تم إنشاؤه على وجه الاستعجال، سيتم عرضها على أقرب دورة برلمانية وفقا لأحكام المادة 32 من القانون النظامي رقم 39-2018 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 011/78 الصادر بتاريخ 09 يناير 1978 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

كامارا سالوم محمد

مرسوم رقم 089-2021 صادر بتاريخ 18 مايو 2021 يقضي بزيادة معاشات تقاعد الموظفين المدنيين والعسكريين.

المادة الأولى: تمنح زيادة شهرية جزافية للموظفين المدنيين والعسكريين الذين يتقاضون معاشا تقاعديا وفقا للبيانات التالية :

المستفيد من الزيادة	طبيعة الزيادة
المتقاعد المدني أو العسكري	100% من المعاش الرئيسي
الأرملة	50% من معاش الزوج قبل زيادة 2021
اليتيم	50% من معاش صاحب الحق قبل زيادة 2021
أصول المتوفى	25% من معاش صاحب الحق قبل زيادة 2021

المادة 2: تطبق ترتيبات المادة الأولى أعلاه على الموظفين المدنيين والعسكريين الذين تم تسريحهم بعد إثبات عجزهم.

المادة 3: يبدأ سريان ترتيبات هذا المرسوم اعتبارا من 1 يناير 2021.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر طبقا لإجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

كامارا سالوم محمد

وزارة التنمية الحيوانية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 050-2021 صادر بتاريخ 28 أبريل 2021 يقضي بإنشاء حساب تحويل خاص يسمى "صندوق ترقية تنمية الثروة الحيوانية".

الفصل الأول: الاسم- الهدف

المادة الأولى: ينشأ حساب تحويل خاص يسمى "صندوق ترقية تنمية الثروة الحيوانية" (FPDE)

▪ تعزيز القدرات و تأطير المنمين والمنظمات الاجتماعية المهنية في مجالات تدخل المكتب.

المادة 3: المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية و النظام الرعوي هو المؤسسة الوحيدة المعتمدة من طرف الإدارة في المجالات التي تدخل في اختصاصه.

الباب الثاني: التنظيم و سير العمل

الفصل الأول: الجهاز المداول

المادة 4: يدار المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية و النظام الرعوي من طرف مجلس إدارة يضم إضافة إلى رئيسه:

- المدير المكلف بالصحة الحيوانية؛
- المدير المكلف بالإنتاج الحيواني؛
- مدير المركز الوطني للبحوث الزراعية والتنمية الزراعية؛
- مدير المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العمومية؛
- مدير المعهد العالي للتعليم التكنولوجي؛
- مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و تربية الأسماك؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن وزارة المياه والصرف الصحي؛
- ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- ممثل عن المنظمات الاجتماعية المهنية للمنمين؛
- ممثل عن عمال المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية و النظام الرعوي.

يخضع مجلس الإدارة لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل، المحدد لتشكيلة و تنظيم و سير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

المادة 5: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثروة الحيوانية.

تحدد مأمورية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بثلاثة سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس الإدارة، خلال فترة مأموريته، الصفة التي تم بموجبها تعيينه، يتم استبداله بنفس الطريقة، للفترة المتبقية من المأمورية.

المادة 6: يُمنح مجلس الإدارة جميع الصلاحيات الضرورية لتوجيه و دفع ومراقبة أنشطة المكتب على النحو المنصوص عليه بموجب أحكام الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المنظم

مرسوم رقم 129-2021 صادر بتاريخ 19 يوليو 2021 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية و النظام الرعوي (م.و.ب.ت.ح.ا) ويحدد قواعد تنظيمها و سير عملها.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بهدف علمي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري و المالي، تدعى المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية و النظام الرعوي، يشار إليه فيما بعد بالمكتب.

يقع المقر الرئيسي للمكتب في انواكشوط. ويمكن، عند الحاجة، فتح فروع له في أي مكان على التراب الوطني بمقرر من الوزير المكلف بالثروة الحيوانية، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.

يخضع المكتب لوصاية الوزير المكلف بالثروة الحيوانية.

المادة 2: المهام

تتمثل مهمة المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية و النظام الرعوي في ضمان تنفيذ السياسة فيما يتعلق بالصحة والإنتاج الحيواني وتسيير المجال الرعوي. يجب عليه القيام بجميع البحوث البيطرية والحيوانية المفيدة للتنمية الحيوانية. يكلف لهذا الغرض ب:

- ضمان تشخيص الأمراض الحيوانية؛
- البحث وكذا إنتاج وسائل لمكافحة الأمراض الرئيسية؛
- ضمان الرقابة الصحية وسلامة المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني و أعلاف المواشي على مستوى التحضير والتوزيع والتسويق، وكذلك على مستوى التصدير والاستيراد؛
- ضمان مراقبة الأدوية البيطرية و اللقاحات؛
- تنفيذ الممارسات والتقنيات الحيوية للتكاثر (الاختيار، والتجهين، والتلقيح، ونقل الأجنة، الخ)؛
- تصميم و تنفيذ خطط استصلاح المجالات الطبيعية الرعوية؛
- ضمان تسيير المجالات الرعوية؛
- إرث و تسيير البنى التحتية الجماعية ذات الطابع الرعوي المنجزة في إطار المشاريع التنموية؛
- إجراء بحوث ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية تهم الوسط الريفي ومرتبطة بمجال الصحة و الإنتاج الحيواني و النظام الرعوي؛

رئيسها. يشارك مدير المكتب في عمل اللجنة المذكورة ويتولى سكرتاريتها.

الفصل الثاني: الجهاز التنفيذي

المادة 14: يضم الجهاز التنفيذي للمكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية والنظام الرعوي، مدير ومدير مساعد يعينان بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثروة الحيوانية.

المادة 15: يتمتع مدير المكتب بجميع الصلاحيات اللازمة لضمان تنظيم و سير عمل وإدارة المكتب وفقا لمهامه، مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة وسلطة الوصاية بموجب هذا المرسوم. وفي هذا الإطار، يسهر على تطبيق القوانين والنظم وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، و يمثل المكتب تجاه الغير ويوقع نيابة عنه جميع الاتفاقيات أو العقود المتعلقة بمجال تدخله كما يمثل المكتب أمام القضاء، ويتابع تنفيذ جميع الأحكام القضائية، ويقوم بأية مصادرة. يقوم المدير بإعداد برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات، والميزانية التقديرية، وحسابات الاستغلال وحصيلة نهاية العام.

المادة 16: لغايات تنفيذ مهمته، يقوم المدير بما يلي:

- ممارسة السلطة الهرمية والسلطة التأديبية على جميع العمال؛
- يعين ويقيّل العمال وفقا للهيكل التنظيمي والنظام الأساسي للعمال؛
- يضمن تنسيق أنشطة المكتب؛
- الأمر بصرف الميزانية ويسهر على التنفيذ الجيد لها من حيث الإيرادات والنفقات؛
- يسير ممتلكات المكتب.

المادة 17: سيتم تحديد التنظيم الإداري للمكتب في هيكل تنظيمي مصادق عليه من مجلس الإدارة.

الباب الثالث: النظام الإداري

المادة 18: يخضع عمال المكتب للقانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل، المتضمن للنظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة. ومع ذلك و بناء على المادتين 5 و 6 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990، يتم تحديد أجور العمال و علاوات الباحثين و العمال الفنيين، دائما من خلال مداوات مجلس الإدارة و بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالثروة الحيوانية و الوزير المكلف بالمالية.

الباب الرابع: النظام المحاسبي و المالي

المادة 19: طبقا للمادة 5 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990، فإن المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية و النظام الرعوي مخول لإجراء عمليات الإيرادات و النفقات

لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقتها بالدولة. يداول مجلس الإدارة بصفة عامة في مختلف المسائل المهمة لتوجيه أنشطة المكتب أو تسييره. و يتمتع خصوصا بصلاحيات المداوات حول المسائل التالية:

- المصادقة على الميزانية و البرامج السنوية و متعددة السنوات للمكتب؛
- الهيكل التنظيمي للمكتب؛
- المصادقة على حسابات التسيير السنوية و حسابات نهاية العام؛
- تحديد شروط أجور العمال بما في ذلك تلك الخاصة بالمدير و المدير المساعد؛
- المصادقة على دليل الإجراءات؛
- المصادقة على برامج التعاقد؛
- الترخيص للقروض و الضمانات؛
- الترخيص لبيع الأملاك غير المنقولة؛
- المصادقة على التعريفات و مراجعتها؛
- الهبات و الوصايا و أموال الدعم أو الإعانات التي تمنحها الدولة و الشركاء و المنظمات الأخرى.

يعد و يصادق مجلس الإدارة على النظام الداخلي و النظام الأساسي لعمال المكتب.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة بدعوة من رئيسه، وفي دورات استثنائية بقدر ما يتطلب تسيير و إدارة المكتب.

المادة 8: تتم الاستدعاءات برسائل موجهة إلى أعضاء مجلس الإدارة ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

المادة 9: يحضر مدير المكتب جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

المادة 10: يتولى مدير المكتب سكرتارية مجلس الإدارة.

يتم توقيع محضر الاجتماع من قبل رئيس مجلس الإدارة و عضوين على الأقل من أعضاء المجلس يتم تعيينهما لذلك. و يتم تسجيل المحضر في سجل خاص يفتح لهذا الغرض مرقما و مؤشرا من قبل رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11: يمنح مجلس الإدارة مزايا و بدل الحضور لأعضائه وفقا للنصوص المعمول بها في هذا المجال.

المادة 12: يمارس الوزير المكلف بالثروة الحيوانية و الوزير المكلف بالمالية صلاحياتهم فيما يتعلق بمداوات مجلس الإدارة طبقا للمادتين 20 و 21 من الأمر القانوني 90-09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990.

المادة 13: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير من أربعة أعضاء من بينهم وجوبا الرئيس. تجتمع لجنة التسيير مرة كل شهرين (2) في دورة عادية و عند الضرورة في دورات استثنائية، بدعوة من

المادة 26: يكلف الوزير المكلف بالثروة الحيوانية والوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير التنمية الحيوانية
لمرابط ولد بناهي
وزير المالية
محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 003-2021 صادر بتاريخ 07 يناير 2021 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التجارة والصناعة والسياحة.

المادة الأولى: يعين بوزارة التجارة والصناعة والسياحة اعتباراً من 25 نوفمبر 2020 الأشخاص التالية أسماؤهم طبقاً للبيانات التالية:

الأمانة العامة:

■ الأمين العام: أحمد سالم لمرابط بوهد، الدليل المالي Q 104734، الرقم الوطني للتعريف 5425288183، نفس الوظيفة سابقاً.

ديوان الوزير:

المكلفون بمهام:

- خديجة بنت الدو، الدليل المالي J 71815، الرقم الوطني للتعريف 3922481636، نفس الوظيفة سابقاً؛
- محفوز ولد بيه، الدليل المالي W 56462، الرقم الوطني للتعريف 8758703853، نفس الوظيفة سابقاً؛
- نفيسة بنت ماء العينين ولد المختار النش، الدليل المالي R 105080، الرقم الوطني للتعريف 4236304378، المستشار الفنية المكلفة بالسياحة سابقاً.
- مريم بنت محمد ولد يوسف، الدليل المالي 86217N، الرقم الوطني للتعريف 5073728949، المديرية المساعدة بديرية التنمية الصناعية سابقاً.

المستشارون الفنيون:

- المستشار الفني المكلف بالقضايا القانونية: سيدي ولد محمد عبد الله ولد حد، الدليل المالي K 92746، الرقم الوطني للتعريف 5526783163، نفس الوظيفة سابقاً؛
- المستشار الفنية المكلفة بالتجارة: نبوها بنت القطب، الدليل المالي M 104754M، الرقم

المتعلقة بالأموال المتأثية من أنشطة البحث أو التحليل والخدمات المختلفة.

مع ذلك وعند الاقتضاء، يتم تسيير الأموال الناتجة من الهيئات والوصايا والمنح الخارجية، وفقاً لأحكام الاتفاقات أو اتفاقيات التمويل الخاصة.

تبدأ السنة المالية من فاتح يناير إلى 31 دجمبر من السنة ذاتها.

المادة 20: تخضع محاسبة المكتب لقواعد المحاسبة العمومية وتمسك من قبل محاسب يعين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

موظف المحاسبة مسؤول عن صرف المداخل والنققات. وهو المسير الوحيد لصندوق السلفة والإيرادات.

الباب الخامس: الموارد

المادة 21: تتمثل موارد المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية و النظام الرعوي في:

- إعانات من الدولة؛
- المخصصات من صناديق دعم الثروة الحيوانية؛
- عائدات المنشورات العلمية أو أنشطة التكوين؛
- العائدات الخاصة المتحصل عليها عن طريق تقديم الخدمات؛
- الهيئات والوصايا؛
- جميع أشكال الإعانات الخارجية الأخرى المخصصة لتمويل برامج بحثية و اقتناء المعدات و المواد.

المادة 22: ترفع الميزانية التقديرية للمكتب بعد اعتمادها من مجلس الإدارة إلى السلطات الوصية للمصادقة عليها خلال ثلاثين (30) يوماً قبل بدء السنة المالية المعنية.

المادة 23: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضاً للحسابات يخول له مراجعة السجلات و الصناديق و الحقائب المالية للمكتب والتحقق من انتظام وصدقية الاستثمارات و الحصيلة والحسابات.

الباب السادس: ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 24: تُحول مهام المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية وموارده البشرية و المادية و المالية و كل التزاماته الأخرى إلى المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية و النظام الرعوي.

المادة 25: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصاً ترتيبات المرسوم رقم 016-2017 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2017 المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية (م.و.ب.ت.ح.).

مديرية ترقية التجارة الخارجية

المدير المساعد: محمد الأمين ولد سيدي محمد ولد
الفايدة، الدليل المالي 105028K، الرقم الوطني
للتعريف 4820175508، نفس الوظيفة سابقا؛

مديرية السجل التجاري المركزي وإعادة تأهيل وهيكلية المؤسسات

المدير: كان أداما عمار، الدليل المالي J89548، الرقم
الوطني للتعريف 6583494955، مدير مساعد
بمديرية التقييس وترقية الجودة سابقا؛

المدير المساعد: محمد عبد الله ولد محمد الأمين، الدليل
المالي X 84799، الرقم الوطني للتعريف
9660212056، رئيس مصلحة بمديرية الشؤون

الإدارية والمالية سابقا؛

مديرية التنمية الصناعية

المدير: ببيكر ولد محمد باب ولد محمد سالم، الدليل
المالي 103083W، الرقم الوطني للتعريف
1309347323، نفس الوظيفة سابقا؛

المدير المساعد: محمد سالم ولد محمد البشير، الدليل
المالي U 39027، الرقم الوطني للتعريف
5372260223، رئيس مصلحة بنفس المديرية سابقا؛

مديرية الملكية الصناعية

المدير: سيدي محمد ولد المصطفى، الدليل المالي
B 57364، الرقم الوطني للتعريف 1928841315،
مفتش بالمفتشية الداخلية سابقا؛

المدير المساعد: ابراهيم محمد الغالي، الرقم الوطني
للتعريف 3848039762، حاصل على شهادة الماستر
في إدارة المشاريع؛

مديرية التقييس وترقية الجودة

المدير: محمد ولد عبد الله ولد عثمان، الدليل المالي
88977N، الرقم الوطني للتعريف 5799386919،
نفس الوظيفة سابقا؛

المدير المساعد: اندوكو إبراهيم يحيى، الرقم الوطني
للتعريف 6622326286، إطار بوزارة الإسكان
والعمران والاستصلاح الترابي سابقا؛

مديرية السياحة

المديرة: مريم بنت البشير، الدليل المالي D 26523،
الرقم الوطني للتعريف 1664211250، نفس الوظيفة
سابقا؛

المدير المساعد: يعقوب ولد حمزة، الدليل المالي
B 104859، الرقم الوطني للتعريف
9341865040، نفس الوظيفة سابقا؛

مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المدير: كيسي جلال أبو، الدليل المالي S 87187،
الرقم الوطني للتعريف 6068766977، نفس الوظيفة
سابقا؛

المدير المساعد: سيد احمد ولد عبيد ولد اجيد، الدليل
المالي T 89626، الرقم الوطني للتعريف
5077385364، رئيس مصلحة بنفس المديرية سابقا؛

الوطني للتعريف 0371343937، نفس
الوظيفة سابقا؛

▪ المستشار الفني المكلف بالصناعة: محمد
المصطفى ولد سيد أحمد، الدليل المالي
N 74004، الرقم الوطني للتعريف
7667731079، نفس الوظيفة سابقا؛

▪ المستشارة الفنية المكلفة بالسياحة: خديجة بنت
حكي، الرقم الوطني للتعريف
7654751218، حاصلة على شهادة ماستر
في تسيير نظم المعلوماتية، خلفا للسيدة نفيسة
بنت ماء العينين ولد المختار النش؛

▪ المستشارة الفنية المكلفة بالاتصال: فاطمة بنت
محمد عبد الله ولد المنى، الدليل المالي
J 105027، الرقم الوطني للتعريف
3569824750، نفس الوظيفة سابقا.

المفتشية الداخلية:

المفتش العام: سيدي باب ولد عمار، الدليل المالي
D 54261، الرقم الوطني للتعريف 7576398304،
نفس الوظيفة سابقا.

المفتشون:

▪ حواء بنت إسلام ولد أداعه، الدليل المالي
P 20070، الرقم الوطني للتعريف
4035120752، نفس الوظيفة سابقا؛

▪ محمد جدو ولد الشيخ سيبيدي، الدليل المالي
T 73457، الرقم الوطني للتعريف
5977131756، المدير المساعد بمديرية
الدراسات والبرمجة والتعاون سابقا؛

▪ ميمونة بنت محمد الأمين ولد حبيب الله، الدليل
المالي U 26469، الرقم الوطني للتعريف
0300966110، نفس الوظيفة سابقا.

الإدارة المركزية:

مديرية المنافسة وتنظيم السوق

المدير: محمد سالم ولد أمه، الدليل المالي A 78362،
الرقم الوطني للتعريف 7862663928، مدير
الدراسات والتشريع والتعاون بوزارة العدل سابقا؛

المدير المساعد: محمد المختار ولد الحسين، الدليل
المالي J 89617، الرقم الوطني للتعريف
6624143290، المدير المساعد لمديرية المنافسة
وحماية المستهلك وقمع الغش سابقا.

مديرية حماية المستهلك وقمع الغش

المدير: المصطفى ولد أعلي، الدليل المالي J 76714،
الرقم الوطني للتعريف 8700230216، مدير مديرية
المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش سابقا؛

المدير المساعد: سيد أحمد ولد سيداتي، الدليل المالي
T 69892، الرقم الوطني للتعريف 7087776712،
رئيس مصلحة بمديرية ترقية التجارة الخارجية سابقا.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المدير: سيدي محمد ولد محمد محمود، الدليل المالي 12412Q، الرقم الوطني للتعريف 6257124875، نفس الوظيفة سابقا.

المادة 2: يكلف وزير التجارة والصناعة والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة التجارة والصناعة والسياحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0308 صادر بتاريخ 25 مارس 2021 يقضي بإنشاء لجنة إشراف على مشروع تقوية تزويد مدينة انواذيبو بالمياه الصالحة للشرب من بحيرة بولنوار.

المادة الأولى: تنشأ تحت السلطة المباشرة لوزير المياه والصرف الصحي لجنة إشراف على مشروع تقوية تزويد مدينة انواذيبو بالمياه الصالحة للشرب من بحيرة بولنوار.

المادة 2: تدرس لجنة الإشراف بشكل عام جميع القضايا المفيدة لتوجيه ورقابة ومتابعة أنشطة المشروع وتسييره طبقا لأحكام اتفاق التمويل. وعلى وجه الخصوص:

1. دراسة برامج العمل والميزانيات السنوية والمصادقة عليها. برمجة التدقيق الداخلي وتقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة أشهر وكذلك مخطط إبرام الصفقات المعدة من وحدة تنسيق المشروع مراعاة لأهدافه؛
2. دراسة حسابات السنة المالية الماضية والتقارير النصف سنوية للأنشطة الفنية والمالية والمصادقة عليها؛
3. تحديد عراقيل السنة المالية الماضية واقتراح إجراءات فعالة يمكن أن تسهل أو تحسن من تنفيذ المشروع؛
4. متابعة تسيير فعالية المشروع بناء على تقارير تقدمه، تقارير التدقيق الداخلي والخارجي، تقارير التقييم و تقارير تأثير المشروع؛

5. اقتراح التوجهات الإستراتيجية للمشروع وضمان تناسق أنشطته مع أهدافه الخاصة ومع أهداف السياسات والاستراتيجيات الوطنية للقطاع؛

6. إبداء الرأي في اقتراح تعديلات ضرورية على دليل الإجراءات ودليل تنفيذ المشروع وفق أحكام اتفاق التمويل؛

7. النظر والبت في جميع الملفات الخاصة المقدمة من طرف المنسق الوطني للمشروع؛

8. ضمان شراكة متعددة القطاعات وتنسيق تدخلات مختلف الشركاء والسهر على تكاملها وتناسقها مع أنشطة المشروع.

تحدد بشكل تفصيلي إجراءات التسيير والنظام الداخلي للجنة الإشراف في دليل تنفيذ المشروع.

المادة 3: يتأسس الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي لجنة الإشراف على مشروع تقوية تزويد مدينة انواذيبو بالمياه الصالحة للشرب من بحيرة بولنوار وتتكون من الأعضاء التالية:

1. المنسق الوطني للمشروع؛
2. والي داخلت انواذيبو؛
3. رئيس المجلس الجهوي لولاية داخلت انواذيبو؛
4. ممثل عن منطقة انواذيبو الحرة؛
5. المنسق الوطني لمشروع تزويد المنطقة الشمالية بالمياه الصالحة للشرب؛
6. مدير المياه بوزارة المياه والصرف الصحي؛
7. مدير التخطيط والإحصاء والتعاون بوزارة المياه والصرف الصحي؛
8. مدير الرقابة ومتابعة المشاريع بوزارة المياه والصرف الصحي؛
9. مدير رقابة نوعية المياه بوزارة المياه والصرف الصحي؛
10. المدير الإداري والمالي بوزارة المياه والصرف الصحي؛
11. المدير العام للتمويلات والاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي بوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية؛
12. ممثلا عن وزارة المالية؛
13. ممثلا عن وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
14. مدير المركز الوطني للموارد المائية؛
15. المدير العام للشركة الوطنية للماء؛

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسية: سلمه بنت أعل
نائبة الرئيسة: جميلة بنت الشيخ
أمينة المالية: زينب بنت النقرة

وصل رقم 0072 بتاريخ 20 أكتوبر 2021 يقضي
بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة بزول
الرحمة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك،
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان
عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط الجنوبية
تشكيلة المكتب التنفيذي:
الرئيسية: مريم محم محمد المختار
الأمينة العامة: زبيدة أحمد سالم السالك
أمينة المالية: حورية الدي

بيان بإيداع قائمة ديون

نحن الأستاذ/ بوبكر محمد، كاتب الضبط الرئيسي بالمحكمة
التجارية، نفيد بأنه تم إيداع قائمة الديون الشاملة و المفصلة
المتعلقة بمسطرة شركة الوسيط للخدمات العامة و المتعددة
مع قرار قاضي المنتدب للتصفية بالقبول أو بالرفض، و هي
الديون البالغة 53.635.000 أوقية قديمة بعد حصرها من
أمين التفليسة المكلف بتصفية الشركة المذكورة تحت التصفية
و قد تم رفض مبلغ 6.030.000 أوقية قديمة من الديون
المنوه عنها أعلاه، من القاضي المنتدب للتصفية لعدم كفاية
الأدلة المثبتة لها، في حين تم قبول ديون 72 مصرح، و تم
قبولها على أساس، التوزيعة المنصوص عليها في أمر
المدونية رقم 2021/011 الصادر عن القاضي المنتدب
للتصفية، و المتضمن لقوائم تلك الديون مع تفاصيل المبالغ
المقبولة منها.

و بناء على المواد: 1428، 1429 من مدونية التجارة و
أمر القاضي المنتدب للتصفية، يمكن لكل شخص أن يطلع
على قائمة الديون بكتابة ضبط المحكمة التجارية بانواكشوط،
كما أن الأعيان المعنيين يمكنهم التقدم بتشكيهم داخل أجل
خمس عشرة يوما من تاريخ هذا النشر في الجريدة الرسمية.

16. المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء أو من
يمثله؛

17. ممثلا عن شركة موبتل.
بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء يمكن للجنة الإشراف
اللجوء حسب الحاجة إلى جميع الأشخاص ذوي
خبرات.

المادة 4: تجتمع لجنة الإشراف في دورة عادية
أربعة مرات على الأقل كل سنة وفي دورة
استثنائية في حالة الضرورة بناء على طلب من
رئيس لجنة الإشراف أو المنسق الوطني للمشروع.
كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بناء على
طلب من وزير المياه والصرف الصحي.
تتولى وحدة تنسيق المشروع سكرتيريا لجنة
الإشراف.

المادة 5: تشكل لجنة تسيير برئاسة الأمين العام
لوزارة المياه والصرف الصحي وعضوية كل من
منسق المشروع والمدير العام للشركة الوطنية
للماء. تجتمع هذه اللجنة كل شهر ويمكن أن تجتمع
في حالة طارئة (غير عادية) بدعوة من رئيسها.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة المياه
والصرف الصحي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المياه والصرف الصحي

سيد أحمد ولد محمد

4- إعلانات

وصل رقم 0236 بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية لمحاربة التسرب و
حماية الطفل.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل، بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات والإشعارات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		